بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك كلما امرأة
اتزوجها فكذا وكلما ومتى وميتما وفي كلما يحل اليمين اي يبطل ببطلان
التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار
فانت طالق فدخلت في العدة ثلث مرات طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق ان
نكحها بعد زوج اخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت اي كلما
في التزوج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلثا
وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد
الاسما وفيما سواها اي سوى كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط في الملك
يحل اي اليمين الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد الشرط
في غيره اي غير الملك يحل اي اليمين لا اليه اي لا الى الجزاء اي يبطل اليمين
ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد
ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانه ان دخلت في
العدة يقع الثلث اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن اي
المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق
وزوال الملك والمرأة تدعيه وفي شرط لا يعلم الا منها كان حصت فانت
طالق وفلانة صدقت في حقها اذا قالت حصت فقط اي لا في حق ضرتها
والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما

في الدخول

في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا
من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة والوطئ لكنها شاهدة في حق ضرتها
بل متهمة فلا يقبل قولها في حقها ينقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان
هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حصت واما
اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام
من اولها يعني اذا رات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام حكمنا بالطلاق
من حين حاضت لانه بالاعتياد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء
وبان حصت اي اذا قال ان حصت حيضة فانت طالق ان طهرت لان الحيضة
بالها وهي الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر وبان صمت يعني
اذا قال ان صمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي
تصوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف
ما اذا قيل ان صمت ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه
وهو الامساك وشرطه وهو النهار والنية علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى يعني اذا قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها اي احتياطا وانقضت العدة بالاخيرة من الولدين
فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية اولا
ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت
طلقتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء اخر به لما مر انه حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)